

جدول الوثائق الموجهة
إلى

السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات جامعة تونس المنار

الملاحظات	عدد الوثائق بتونس	بيان الوثائق
التفضل بإعلام مصالحكم المختصة بفحوى هذه المراسلة مع الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المقرر.		<p>الواصل إليكم رفقاً هذا:</p> <p>- نسخة من مراسلة الإدارة العامة للبحث العلمي عدد 1228 بتاريخ 25 مارس 2021 حول تنقيح المقرر المؤرخ في 27 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد منح البحث ومقاديرها.</p> <p>- نسخة من المقرر المؤرخ في 10 مارس 2021.</p>

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه بتونس في:

تونس في:

الكاتب العام للجامعة

اسامة الدشراوي



31 مارس 2021



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي
1 ع ب / ع / ا ب ش / ع / 2021

المتابعة: meriem.harabi@yahoo.fr
- 2021-1228

تونس في 25 مارس 2021

إلى السيد رئيس جامعة تونس المنار

الموضوع: حول تنقيح المقرر المؤرخ في 27 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد منح البحث ومقاديرها.

المرفقات: نسخة من المقرر المؤرخ في 10 مارس 2021.

تحية طيبة.

وبعد، أشرف بإعلامكم بأنه في إطار تجاوز الإشكاليات المتعلقة بدراسة مطالب الترشح للحصول على منحة البحث ولرفع أي لبس وإضفاء المزيد من الوضوح على نص المقرر الجاري به العمل والمؤرخ في 27 أكتوبر 2020، تم إلغاء هذا المقرر وتنقيحه وتعويضه بالمقرر المرفق والمؤشر عليه من قبل السيدة الوزيرة بتاريخ 10 مارس 2021.

وتبعا لما تقدم يرجى من مصالحكم المختصة التفضل بتطبيق مقتضيات هذا المقرر وتعميمه على المؤسسات الراجعة لكم بالنظر.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

المديرة العامة للبحث العلمي

أ. سامية الشرفي قدور



الإدارة العامة للبحث العلمي

EMAIL : DGRS@MES.RNU.TN

-الهاتف/الفاكس : 71 835 120-

50 شارع محمد الخامس .. 1073 تونس



مقرر

من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في يتعلق بضبط شروط وطرق
إستناد منح البحث ومقاديرها.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 31
سبتمبر 2011.

وعلى القانون التوجيهي عدد 06 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي
وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة
2006 المؤرخ في 09 نوفمبر 2006.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم
تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011. وعلى جميع النصوص التي
نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017.

وعلى الأمر عدد 460 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط مصاريف التبرعات
بالخارج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
والمنشآت العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 465 لسنة 1995 المؤرخ في 27 مارس 1995.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة
الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.

وعلى الأمر عدد 469 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس 1999 المتعلق برصيد تشجيعات مالية
لفائدة المؤسسات العمومية والخاصة وإلى الجمعيات العلمية التي تتكفل بإنجاز برامج بحوث
وتطوير التكنولوجيا.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

السنة 2017

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بامورية بالخارج وعلى كل النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 09 جوان 2011.

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 05 أفريل 2010.

وعلى الأمر عدد 4259 لسنة 2013 مؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بملك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المتكلفة بالبحث العلمي.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي. كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2012.

وعلى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 04 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط مقادير المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية.

وعلى مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد منحة البحث المخصصة لتغطية النفقات المتعلقة بالمهمات والتربصات العلمية بالخارج ومقاديرها المؤرخ في 24 فيفري 2016:

وعلى مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بإحداث لجنة فنية مختصة في النظر في تقييم وشروط إسناد منحة الدعم المادي للبحث العلمي المؤرخ في 27 نوفمبر 2017.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمكن لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث إسناد منحة بحث لتغطية تكاليف أو جزء من تكاليف:

مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

المنحة بتغطية تكاليف البحث

- تنظيم تظاهرة علمية:

- المشاركة في تظاهرة علمية بالخارج (مؤتمر علمي، ورشة عمل، مسابقة علمية في البحث والتجديد...)

- المشاركة في ترميم علمي بالخارج

- نشر مقالات علمية (ذات عامل تأثير هام) بالمجلات العلمية المحكمة من قبل الأساتذة والباحثين المنتمين إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية.

الفصل الثاني:

تسند المنحة موضوع المقرر، حسب الأولوية، للباحثين الآتي ذكرهم:

- الطلبة الباحثون المسجلون بشهادة الدكتوراه، ولا يمكن للمعنيين بالأمر الجمع، في نفس الوقت، بين منحة التداول والمنحة الوطنية ومنحة البحث،
- الطلبة المسجلون بالسنة الثانية ماجستير بحث،
- الباحثون الحاصلون على شهادة الدكتوراه المتعاقدون مع مدارس الدكتوراه أو هيئات البحث أو في إطار مشاريع وبرامج البحث:
- المدرسون الباحثون أو الباحثون التابعون للمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث:
- المدرسون التكنولوجيون والمبرمجون المنخرطون في هيئات البحث أو المسجلون بشهادة الدكتوراه أو المتحصلون على شهادة الدكتوراه.

الفصل الثالث:

تقوم المؤسسات المذكورة بالفصل الأول بالنظر في مطالب المنحة المقدمة وتسند موافقها المبدئية بالاعتماد على جملة من المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار القيمة العلمية والإضافة المرجوة من نشاط البحث.

وتخضع المنحة للإجراءات الإدارية والمالية الجاري بها العمل وتسند بمقتضى مقرر من رئيس المؤسسة بالنسبة لمراكز البحث ورئيس الجامعة بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي والبحث ويمكن لهذه المؤسسات إحداث لجان للنظر في هذه المنح.

رئيس المؤسسة الوطنية للبحوث

الغرفة المغربية للدراسات والبحوث

الفصل الرابع:

يمنح الدعم المادي لطالبه مرة واحدة في السنة ولا يمكن الانتفاع بأكثر من منحة لنفس الغرض وأنفس المنحة إلا إذا تعذر تغطية جميع المصاريف:

تسند المنحة في حدود الميزانيات السنوية المتاحة ويتم تحديدها كالتالي:

- بالنسبة لطلب دعم نشر مقال علمي بمجلة علمية ذات عامل تأثير هام: يحدد مقدار المنحة بالاعتماد على فائزورة كلفة النشر.

- بالنسبة لطلب دعم تنظيم تظاهرة: يحدد مقدار المنحة على أساس أهمية التظاهرة العلمية وقيمتها العلمية وتأثيرها والكلفة الجمالية للتنظيم.

- بالنسبة للتبرعات أو المشاركة في تظاهرة علمية: تغطي منحة الدعم، أو جزء منها المصاريف التالية:

• معلوم تذكرة السفر بالطائرة بالإضافة إلى مصاريف التنقل من المطار إلى مقر التبرص أو التظاهرة بالقطار أو الحافلة:

• معلوم التسجيل في حدود 2000 دينار كمقدار أقصى (حضورى أو عن بعد):

• معلوم التأشيرة:

• معلوم الطابع الجبائي:

• معلوم منحة الإقامة الذي حدّد على النحو التالي:

- 3600 دينار لمدة شهر واحد (30 يوما) - مهما كانت مدة التبرص - لفائدة الطلبة الباحثين المسجلين بشهادة الدكتوراه أو بالسنة الثانية ماجستير بحث مع ضرورة إثبات عدم وجود مصدر تمويل آخر لنفس الغرض ولنفس المدة. وإذا كانت مدة التبرص أقل من شهر واحد، يتم احتساب مبلغ المنحة باعتماد عدد الأيام.

- بالنسبة إلى الأعوان العموميين. يخضع الأساتذة الباحثون والباحثون والتكنولوجيون والأساتذة المبرزون بمختلف أصنافهم إلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بأمورية بالخارج وعلى كل النصوص التي

تقطنه وخاصة الأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005.

- بالنسبة إلى المتعاقدين الحاصلين على شهادة الدكتوراه. يجب أن تكون فترة التبرص أو المشاركة في تظاهرة علمية خلال نفس فترة سريان العقد وتنطبق عليهم النصوص الجاري بها العمل بالنسبة إلى المهتمات بالخارج (الأمر المشار إليه أعلاه).

مدير التبرص

مدير التبرص

مكونات ملف طلب الدعم المادي

- 1- طلب منح نشر مقال علمي
- مطلب طبقا لأنموذج المعد للغرض والذي يمكن سحبه من موقع وab الوزارة. الجامعة.
مؤسسة التعليم العالي أو مركز البحث ممضى من قبل جميع الجهات المعنية:
نسخة من موافقة المجلة العلمية على نشر المقال العلمي:
نسخة من المقال العلمي وإن تعذر ذلك إرفاق المطلب بالمخلص:
نسخة من قانونة كلفة النشر.

- 2- طلب دعم لتنظيم التظاهرات العلمية
- مطلب في الغرض مصحوبا بالوثائق المدعمة التالية:
- مطلب طبقا لأنموذج المعد للغرض والذي يمكن سحبه من موقع وab الوزارة الجامعة.
مؤسسة التعليم العالي أو مركز البحث ممضى من قبل جميع الجهات المعنية:
جدول ملخص لمختلف المصاريف المتعلقة بتنظيم التظاهرة:
عروض أئمان، طلبات التزود، فواتير:
تقرير متصل عن التظاهرة

- 3- طلب دعم للمشاركة في التظاهرات والتركيبات العلمية في الخارج
• قبل المشاركة
يتم الترشيح مطلبيا في الغرض مصحوبا بالوثائق المدعمة التالية:
جدول ملخص لطلب دعم مادي يسحب من موقع وab الوزارة. الجامعة. مؤسسة التعليم
العالي أو مركز البحث ممضى من قبل جميع الأطراف:
سيرة ذاتية:
نسخة من شهادة التسجيل بالدكتوراه أو السنة الثانية ماجستير بحث أو ماجستير مهني:
نسخة من عقد أداء خدمات أو ما يثبت الانتماء لبيكل البحث أو المؤسسة بالنسبة لحاملي
شهادة دكتوراه:
نسخة من الدعوة الموجبة للمستفيد من الجهة المنظمة:
مقرر استناد منحة ممضى من قبل رئيس المؤسسة في حال صرف جزء من المنحة على
الجامعة/ المؤسسة/مخبر البحث الرجوع له بالنظر:

الفصل الخامس:

يوجه المنتفع بالمنحة للقيام بنشاط بالخارج تقريراً مفصلاً حول الأنشطة العلمية واللقاءات التي قام بها إلى رئيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية في أجل شهر ابتداء من تاريخ عودته.

الفصل السادس:

تصرف المنحة بعد الإدلاء بالوثائق المطلوبة. وذلك طبقاً للملحق المرفق الخاص بمكونات الملف. ولا يمكن الانتفاع بها إلا بعد إمضاء مقرر في الغرض من قبل رئيس الجامعة أو مدير عام مركز البحث.

الفصل السابع:

يلغي هذا المقرر ويعوض الاحكام المتعلقة بضبط شروط وطرق إسناد منحة البحث المخصصة لتغطية النفقات المتعلقة بالمهمات والتربصات العلمية بالخارج ومقاديرها المؤرخ في 27 أكتوبر 2020.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

الملكة بن مسعود

الملكة بن مسعود

- شخص لموضوع المشاركة:

• بعد المشاركة:

- يوجه المنتفع بالنتيجة تقريراً مفصلاً عن المهمة التي قام بها إلى الجهة المانحة في أجل شهر ابتداء من تاريخ عودته من المهمة:

- نسخة من شهادة الحضور بالتظاهرة العلمية أو التريخ العلمي بالخارج:

- نسخة من صفحات جواز السفر الخاصة بالتأشيرة والدخول والخروج من وإلى التراب التونسي:

- نسخة من بطاقة الصعود (Boarding pass):

- نسخ تخص فواتير كل من الإقامة وتذكرة السفر والتسجيل والتأشيرة.